



تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق
٢٠٠٨ / ٧ / ٢٠ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة
القضاة فائق السامي و جعفر ناصر حسين و آكرم طه محمد و آكرم أحمد
بابان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي و ميقاتيل شمشون قس
كوريس و حسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها
الآتي:

التمييز / السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته
التمييز عليها / آكر يحيى حسن وكياله المحامي ثامر ياسين الشيكلي

الإجراءات:

إدعى وكيل المدعي (التمييز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري
بتاريخ ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٨ إن موكله تقدم بطلب إلى دائرة المدعى عليه (التمييز)
إضافة لوظيفته لمنحه الجنسية العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية إلا أنه
رد طلبه وقد نظم المدعى (التمييز عليه) لعدم منحه الجنسية العراقية وقد
رفض التظلم بالكتاب المرقم ١٠٦ في ١٣ / ٤ / ٢٠٠٨ وعليه طلب المدعي دعوى
المدعى عليه (التمييز) / إضافة لوظيفته للرافعة والحكم بإلزامه بمنحه الجنسية
العراقية تبعاً لجنسية والدته العراقية الجنسية السيدة (رضاء صالح شهاب) مع
تعميله المصاريف وأتعاب المحاماة ، وبعد إجراء المرافعة الحضورية العتبية
والاطلاع عل المستندات المبرزة والاستماع لأقوال وبياني الطرفين أصدرت
المحكمة قرارها المرقم ٧٦ / قضاء إداري / ٢٠٠٨ في ١٦ / ٦ / ٢٠٠٨ القاضي



بالزام المدعي عليه (التميز) / إضافة لوظيفته بمنح المدعي (التميز عليه) الجنسية العراقية تبعاً لجنسية أمه العراقية السيدة (رضاء صالح شهاب) وفقاً لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مع تحميل المدعي عليه / إضافة لوظيفته المنصريف وألعاب المحامرة ولعدم قناعة المدعي عليه / إضافة لوظيفته بالفرار فقد باهر إلى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠ وللأسباب المبينة في التلحة .

القرار:

لدى التفتيح والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدّة القانونية فرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم التمييز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب الواردة فيه ذلك لان المدعي (التميز عليه) أمير يحيى حسن مولود لام عراقية هي رضاء صالح شهاب ومن أب فلسطيني ، وحيث ان من يولد لاب عراقي او ام عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون ويسمح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الآخر لياً كان او امأ تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/١) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يعتبر المدعي أمير يحيى حسن المولود من ام عراقية هي رضاء صالح شهاب قد ولد عراقياً بحكم القانون ومن حقه طلب منحته الجنسية العراقية ، وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قراراتها (١/تعدلية/تميز/٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٦ .



اما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون ، وعليه قرر تصديق الحكم
المعز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المعزل رسم التمييز وصدر
القرار بالاتفاق في ١٦ / رجب / ١٤٢٩ هـ الموافق ٢٠ / ٧ / ٢٠٠٨ م .


العضو
مدحت المحمود


العضو
فرووق محمد السايدي


العضو
جابر ناصر حسين


العضو
اكرم هادي


العضو
اكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب التقسبيدي


العضو
عزود صالح التميمي


العضو
ميثاق شحون قيس كوركيس


العضو
حسين ابو الخليل